

مفتاح جمع الجواجم لابن السبكي (4) (لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي).

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:02

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة جمع الجواجم كنا يا ابو عشرة الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي انت مسألة الواجب الموسوع توقفنا عند هذه المسألة - 00:00:24

وكنا ان القول بالواجب الموسوع وقول الجمهور من فرض عنهم الحنفية ونفوا الواجب الموسوع قد تكلمنا عن هذه المسألة في اللقاء الماضي الليلة ان شاء الله تعالى ننتقل الى مسائل - 00:00:56

الواجب وسائل الشرط وسائل مطلق الامر وسائل التكليف بالواجب اذا كان مغصوبا والتکلیف بالمحاز ونتكلم ايضا عن مسألة الخلاف في خطاب التكليف هل يعود الى الى الوضع او يعود الى امر اخر. وكذلك نتكلم ان شاء الله تعالى عن - 00:01:24

هل يكون التكليف بدون فعل قبل المباشرة بالفعل ونحوها من المسائل المتعلقة بالتكليف والشروط الشرعية وقبل ان نعلم على هذه المسائل يا معاشر الاحبة اريد ان انبه انا مسألة مهمة - 00:02:15

يغفل عنها كثير من الطلاب ويغفل عنها كثير من المعلمين عند الحديث عن مسائل التكليف الرسائل الواجب وكذلك مسائل الشروط الشرعية هذه المسألة ايام معاشر الاحبة هي مسألة العناية مسألة العناية بالتوحيد - 00:02:50

في باب الاصول لاسيما عند الاشارة الى التكليف يجب على الطالب وايضا يجب على المعلم عند الحديث عن التكليف الا يهمل مسألة العناية بالتوحيد كيف نتكلم عن التكليف عند الاصوليين - 00:03:26

والتكليف عند الفقهاء والشروط الشرعية والعلقانية والعادية عند اهل الاصول وعند اهل الفقه وعند المناطق وعند المتكلمين ونترك اهم قضية في الوجود وهي الاشارة الى من مسألة الوجوب المتعلق بالتوحيد - 00:03:58

ولهذا كان الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله تعالى يعتني بهذه المسألة عناية عظيمة وهذا من توفيق الله تعالى له كان يقول اول واجب على العبيد معرفة الله بالتوحيد اول واجب على العبيد - 00:04:25

معرفة الله بالتوحيد اول واجب سواء في مسائل الاصول او في مسائل الفقه او في المسائل العلمية الاخرى لابد لا سيمما نتكلم في قضيائنا لها علاقة بالعلوم الشرعية وهي مسائل التكليف - 00:04:54

مسائل الخطاب ومساء للشروط وسائل الفروع هذى كلها تتعلق بالعلوم الشرعية فلماذا لا نربطها بالقضية الاهم؟ وهي قضية التوحيد اذا اذا تكلمنا عن الواجبات عند الفقهاء او عند الاصوليين او عند المناطق - 00:05:19

لابد ان نؤكد على ان اول واجب هو توحيد الله تعالى افراده بالعبادة كما قال الشيخ حافظ في المنظومة اول واجب على العبيد معرفة الله بالتوحيد احفظوا هذه الفائدة فانها مهمة جدا - 00:05:41

وقليل من اهل العلم من ينبه عليها في مسائل الدرية المتعلقة في باب هذا ابن السبكي رحمه الله تعالى مسألة المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب وفاما للاكثر وثالثها - 00:06:06

كان سببا كالنار للعراق وقال امام الحرمين ان كان شرطا شرعيا لا عقليا او عاديا فان تعذر ترك المحرم الا بترك غيره وجب اختلطت

منكوبة اجنبية اطلق معينة ثم نسيها. هذه مسألة مهمة على كل حال - 00:06:34

تعلق بشيء اما ان يكون في مقدور المكلف او لا يكون في مقدور المكلف هناك واجب يتوقف عليه واجب اخر فهذا يكون واجبا مثل ماذا انا الشخص لكم المسألة واقربها لان - 00:07:01

العبارات من السبكي فيها نوع من الغموض اي واجب يتعلق به واجب اخر ما هو واجب اي واجب يتعلق به سبب الالز بالسبب واجب اي واجب يكون له شرط يؤخذ به للقيام بالواجب فذاك الشرط واجب - 00:07:35

خذ هذه القاعدة حتى تنتفع بها في العبادات والمعاملات مثل ماذا؟ اضرب لكم انا ساخرج عن الامثلة التي في صلب الكتاب او في صلب المتن وركزوا معي معاشر الاحبة ركزوا معي في هذا - 00:08:09

انت اعطيت نقودا لصديق لك على سبيل القرض او على سبيل السلف وبعد امن او بعد حول طالبته بهذا المال قال انك ما اعطيتني شيئا انك ما اعطيتني شيئا انك - 00:08:35

اذا هذا الدائن الذي اقرظ اخاه المال او صديقه المال اخذنا لسبب من اسباب توثيق المال وهي الكتابة او الشهادة آما لا يتم الواجب الا به؟ وهذا ينصح على - 00:09:14

الاموال ينصح على ما يتعلق بالحقوق ينصح ايضا على ما يتعلق النسب اختلاط الانساب ان يدعى الابن الى غير ابيه هذا محرم لابد ان يدعى الولد ان يدعى الى ابيه - 00:09:44

ادعوهم لبابهم حتى نأمن اختلاط الانساب اختلاط النطف وايضا ما يتعلق بالعبادات هذا الذي ليس عنده الماء ويعلم ان وقت صلاة العشاء سيعين بعد ساعة من الان لكنه فرط في الحصول على - 00:10:14

الما الوضوء او في الالز بأسباب الطعام فانه يأثم لان ما لا يتم الواجب الا به واجب اما ما يتعلق بأسباب الذي لا تكون في مقدور المكلف - 00:10:43

مثل زوال الشمس مثل غروب الشمس حتى يصل المغارب ليس في مقدوره ان يقدم او يؤخر غروب الشمس قال العلماء لان هذا حكم وضعی والاحکام الوضعیة ليس في مقدور المكلف - 00:11:12

ان تكون واجبة بتحصيله اما ما يتعلق بمقدوره وفرط فيها فانه يكون اثما سواء هذا كما تقدم قبل قليل الأسباب الشرعية او الأسباب العقلية او الأسباب العادية يعني هذا رجل - 00:11:34

غصة بلقمة بلقمة وعنه عنده الماء ولم يشرب وتوفي فانه يأثم لانه ترك سببا من الأسباب العادية التي لو تحصل عليها لانقذ نفسه اذا يكون الالز بهذا السبب واجبا وكذلك الزواج - 00:12:16

ما معنى الزواج يعني اراد تحصيل الولد ارادها ان يحصل الولد لكنهم حرم على نفسه النكاح او اوقع نفسه في التبخل ما معنى التبخل ما معنى التبخل من عنده جواب يفضل - 00:12:52

ما المقصود بالتبخل تفضل يا اخ هيثم تفضل السلام عليكم ورحمة الله. عليكم السلام ورحمة الله. يا اخوان هذا التبدل هو المعرض عن الزواج ويضم تقربا لله تبارك وتعالى الاعراب عن الزواج او - 00:13:19

ان يتناول دواء او يتناول دواء او مشروبا يمنعه من من غشيان النساء او انه يبتعد في الجبال وفي الكهوف وينقطع اسباب المعيشة زهدا في الناس وجهها في النساء او انه يحرم على نفسه النكاح - 00:13:49

ويقول وهو في الكهف او في الجبل اللهم ارزقني الولد اللهم اني اسألك الولد اللهم انا نسألك الذرية اللهم اني اسألك ذرية اللهم اني اسألك ولدا ما رأيكم في هذا الدعاء - 00:14:19

ما رأيكم في هذا الدعاء ما رأيكم في هذا الدعاء تفضل يا اخ تقي الدين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته هذا يأثم بهذا الدعاء لأنه قد امتنع عن الزواج فكيف يطلب الولد من الله عز وجل - 00:14:38

نعم هذا اعتداء في الدعاء لانه ترك سببا من الأسباب الشرعية والعقلية التي من خلالها يأتي الولد يتم الواجب الا به وهو واجب اما عن طريق السبب العقلي او السبب الشرعي - 00:15:10

او السبب العادي ولهذا انت لو اردت ان تصنع غذاءك من مرضك وانت ما تحصلت على الدواء ولا اوقدت النار على هذا الطعام فانك

لن تتحقق مطلوبك ماذا يتم الواجب الا به ؟ طبعا - 00:15:36

بالنسبة للمحرم اه اشار اليها المصنف اذا تعذر ترك المحرم فان اذا خشي ان يقع في المحرم فان فعل الواجب يكون واجبا عليه للتحرز

من المحرم مثل ماذا اذا اختلطت - 00:16:07

زوجته يعني زوجة انسان باجنبية عنده زوجة وهذه الزوجة تشبه اجنبية هذه الزوجة تشبه اجنبية. وهذا يحدث هذا يحدث في البلاد

التي لا ينفعها يعني لا يحتجب فيها النساء مع الرجال اما في الارياض او القرى او - 00:16:37

او في بعض البلاد التي الرجال والنساء يجتمعون اما في الاسواق او في احيانا في الاعراس او اختلطت هذه الزوجة زوجة من الناس

باجنبية وهو يعلم ان لزوجته شبهها في هذه القرية - 00:17:11

او في في هذا العرس او في هذه المناسبة وفي تلك اللحظة لم يميز بين زوجته وبين هذه الاجنبية واراد ان يطأ زوجته فما الذي

يجب عليه بناء على القاعدة التي - 00:17:39

او اشار اليها ابن السبكي رحمة الله تعالى ما القاعدة التي يجب ان يتمسك بها حتى تطبق هذه النظرية التي افادنا بها ابن السبكي.

الاخ عبد النور تفضل النظرية التي يجب ان نعملها - 00:18:07

في هذا الفرع تفضل يا اخ اه زكي او كذا تفضل عنده جواب يفضل اخ عبد الكريم تفضل النظرية التي يجب ان نعملها في هذا

الفرع اذا اختلطت تفضل تفضل - 00:18:44

ما لا يتم الواجب الا ابيه فهو واجب نعم اعطنا تحقيق المانع في هذا الفرع الذي يجب ان يتحقق من من زوجته

قبل اي شيء. ثم آآثم يأتيها - 00:19:25

ما استطاع قلنا ان زوجته اختلطت في هذه المناسبة او في هذا العرس بامرأة وهو يعلم ان انها تشبه زوجته في هذه الحالة

خرجت معه هذه المرأة التي - 00:19:46

يظنهما زوجته او زوجته الاجنبية تفضل يا اخ جمال تفضل يجب عليه شيخنا ترك الوطئ خشية الوقوع في المحرم وهو بطبع الاجنبية

يجب عليه الوطئ خشية ان يقع في المحرم هو احسنت وهو الوضع الاجنبية - 00:20:14

نعم لان هنا عندها سبب من الاسباب نعم شيخنا ترك الوطئ خشية الوقوع في المحرم وهو بطبع الاجنبية

ان اميز هل هي زوجتي او غير زوجتي - 00:20:44

اختلط الامر على وهنا حتى يأتي بالواجب حتى يأتي بالواجب عليه ان عليه ان يعتزل الاثنين امرأته والاجنبية التي اما اذا ميز اما

اذا استطاع ان يميز فلا يجب عليه ان - 00:21:03

لا يجب عليه ان آآيميز او يحتاط في هذا المسجد. وكذلك لو طلق احدى زوجته طلق الاولى او الثانية او طلق الثالثة او الثالثة هو

يعلم انه طلق لكن يقول انا ما ادري طلقت - 00:21:32

الثاني ام الثالثة يعني اختلط علي وجوب اجتنابهما يعني اجتناب الزوجتين حتى يقع له التمييز وحتى يقطع بان فلانة هي

المطلقة والاخرليست مطلقة ثم قال الشيخ مطلق الامر لا يتناول المكره خلاف للحنفية فلا تصح الصلاة الى اوقات مكرهه وان

كانت قراءتها - 00:22:00

اما الواحد بالشخص له جهتان كالصلاحة في المنصب الى اخر موقف ما ثمرة هذه المسألة لاحظوا اننا احيانا نذكر ثمرة المسألة في

داخل الشرح واحيانا نذكرها في بداية الشرح لان المسألة هي التي توجب - 00:22:37

هذه الطريقة وقلنا مقصود التكليف بالنسبة للمسلم يعرف من خلاله صبر المسألة وفهمها وهو ذكر لنا هذه الفكرة في مسألة مطلق

الامر هل يتناول المكره الحنفية قالوا بالعكس ام لا - 00:23:08

هذه من المسائل الخلافية هذى المسألة وهي تتعلق كما يقولون بالجهة اذا كان فيها ما يسمى اتحاد الجهة يعني يكون الشيء في جهة

حراما وفي جهة حلالا الصلاة في الارض المغصوبة - 00:23:36

يعني انسان غصب بستاننا جاء وقت صلاة العصر وصلى فيه في هذا البستان فالجمهور جمهور الفقهاء يقولون ان هذه الصلاة في البستان صلاة صحيحة لكن نتبه يا معاشر الاحبة لمسألة - [00:24:07](#)

المهم اذا قلنا الصلاة في الارض المغصوبة صحيحة نقول لا يثاب فاعلها بسبب الغصب حتى يكون هناك تمييز بين الجهة الاولى والجهة الثانية. الجهة الاولى هي الاغتصاب والجهة الثانية هي فعل الواجب - [00:24:34](#)

الذى كلف به المسلم هذا قول الجمهور وهو القول المشهور عند العلماء لكن ليس ليس متفقا عند كثير من العلماء منهم بعض الاصوليين وايضا بعض العلماء في المذاهب كلها يعني مثلا الامام احمد - [00:25:03](#)

رحمه الله تعالى قال اذا صلى في الارض المغصوبة لا تصح الصلاة اطلاقا صلاته مردودة عليه اذا الامام احمد خالف الجمهور هنا طيب ماذا يفعل؟ نقول للامام احمد ماذا يفعل الان هذا؟ الذي اغتصب ارضا - [00:25:38](#)

يقول اذا اراد ان يصح هذه الصلاة الذي عنده جواب يفضل مهرجان من الاخوة الان يرفعون ايديهم الا اذا تأكروا ان عندهم اجابة رجاء مع الشكر لهم. الاخ فايز تفضل - [00:26:02](#)

آآ عليه ان يخرج من هذه الارض ويصلى في ارض آآ لم يغصبها ويعيد المغصوب احسنت احسنت يا اخفاي لكن لم تكمل يا جوابك جيد لكن ما اكملت اه عليه ان يعيد - [00:26:28](#)

المرسوم عليه ان يعيد الارض او البستان المغصوب طيب بعد ذلك ماذا يفعل توبوا الى الله عليه ان يتوب الى الله وعليه ايضا اكمل الاجابة وعليه ان يعيد كل صلاة صلاتها اذا يعني صلى في البستان يعني - [00:26:47](#)

جميل جدا عليه ان يعيد الصلاة عليه ان يعيد نعم اذا ما يكفي ان ان نقول اولا الصلاة هذه التي صليتها انت كما قال الامام احمد هذه الصلاة غير صحيحة - [00:27:19](#)

او هي صلاة باطلة او صلاة فاسدة الجمهور يقولون الصلاة فاسدة او باطلة. المعنى واحد ويجب اعادتها ما يقول طيب انا ساعيد البستان الى صاحبه لكن لن اعيد الصلاة نقول لا - [00:27:42](#)

نعيد الصلاة وتعيد البستان او الارض حتى نبرأ ذمتك اه هناك من الائمة من خالفوا في هذا كما ذكرنا قبل قليل بعض المالكية وبعض الشافعية يقولون يسقط الطلب من المكلف - [00:28:06](#)

يسقط الطلب من المكلف ما نطالبه بشيء لكن عليه ان يعيد هذا المغصوب وهذه المسألة خلافية وسبب الخلاف فيها اتحاد الجهة كما ذكرت لكم قبل الاتحاد الجهة يعني محظوظا وفعل واجبا - [00:28:39](#)

اتحاد الجهة وتسمى ايضا انفكاك الجهة اذا فكوا بين المحرم والوئي عندنا انفكاك جهة. وعندنا اتحاد الجهة هذا آآ تيسير المسألة تقريبها من غير تطويل. ثم قال والخارج من المغصوب تائبا ات بواجب - [00:29:03](#)

وقال ابو هاشم وقال امام الحرمين هو مرتكب في المعصية. مع انقطاع تكليف تكليف النهي. وهو دقيق هو يفرغ عن المسألة ابن السبكي رحمه الله تعالى يفرغ عن المسألة السابقة - [00:29:31](#)

يعني هذا الذي خرج من المكان المغصوب ولم يتتب فانه يكون متلبسا متلبسا بماذا يا مشايخ؟ خرج من المغصوب ولم يتتب يعني يقول انا ساعيد البستان او الارض المغصوبة - [00:29:51](#)

الى صاحبها لكنني غير نادم على هذا الفعل لاحظوا الشرط الذي ذكرناه في المسألة السابقة ماذا يتم الواجب الا به فهو واجب وهو الان تخلص من هذا البستان او من هذه الارض ولم يتتب - [00:30:20](#)

فالواجب الذي يقع على ذمته لم يأت به لانه لم يأت بشرطه الشرعي وهو التوبة وما ينفع ينفعك ان تعيد البستان او الارض الى صاحبها ولم تتحقق شرطة التوبة الندم والاقلاع - [00:30:41](#)

والرجوع الى الله والتحلل ايضا من صاحب هذا الملك الذي انت اخذته منه بالنسبة للمعتزلة قالوا هو فعل فعل فعلا حراما. ابو هاشم ابو هاشم هذا معروف بأنه من رؤساء - [00:31:03](#)

المعتزلة ابو هاشم معروف كنيته يا ربى ابي هاشم لكن هو يقولون ابو هاشم الجبان ولا يعرف باسمى لا يكاد يعرف باسم

اسمه عبد السلام اسمه عبدالسلام الجباعي - 00:31:33

وهو من اهل البصرة وهذا من رؤوس المعتزلة وهو من اهل البصرة لان اهل البصرة كان يغلب عليهم الرأي المنطق الأخذ بالعقليات هو
كان رئيسا في البصرة وآفي العراق كاملة - 00:32:04

عرف بمقالاته اذا قيل مقالات المعتزلة فانها في الغالب ينسب الى ابي هاشم قال وهذا القول لابي هاشم او هذا قول ينسب الى
ينسب الى المعتزلة يعني الى ابي هاشم - 00:32:34

ابو هاشم يقول ان هذا الذي خرج من المغصوب ولم يتبع قال انه وقع في حرام. لماذا انظروا الان التنظير العقلي من ابي هاشم لماذا
هو اتي بالحرام هذا هو في في بعض رسائله - 00:32:55

لانه شغل ملك غيره بذمته يعني هو الان هذا الغاصب وضع ذمته في في ملك غيري والتوبة لا يمكن ان تقبل الا الا بالشرط الشرعي
السبب الشرعي هذا حكم وضعى الان - 00:33:19

كما قلنا لكم انه لو اختلطت زوجته باجنبية يحرم عليه وطؤها ان لم يميز بين زوجته والاجنبي. وهذا ايضا نفس المسألة المشهد يا
مشايخ اذا لابد ان يتوب يفرغ هذا - 00:33:48

المكان من ذمته ويعيده الى ذمة صاحبها بالنسبة للجوييني رحمة الله تعالى له رأي في المسألة ورأي جيد وهو يميل الى الرأي العقلي
ايضا لكنه النظريات الفقهية يعني كأنه اخذ مقالته من قاعدة - 00:34:11

قال انه هذا كلام الجوييني رحمة الله عليه. امام الحرمين قال انه هذا الغاصب الذي لم يتبع انه تلبس بمعصية اذا تاب الى الله اذا تاب
الى الله انقطع عنه التكليف - 00:34:52

عنه التكليف وهنا لا يؤخذ على هذا شغله لذمة غيره اذا اشترط عليه ان يتوب وايضا يترك هذا الملك الذي اشغل ذمته به. فان لم
يفعل هذا فانه تلبس بمعصية - 00:35:23

ويكون التكليف يكون التكليف في حقه والعكس صحيح انه اذا بقي في المعصية ولم يعد هذا الغصب الى صاحبه فانه لا لا يزال
في لا يزال تحت العقاب - 00:35:56

وتحت اللوم والتوبیخ من جهة الشارع الحکیم وثمرة هذه المسألة ثمرة هذه المسألة يا مشايخ ان المسلم دائمًا عليه ان يبادر بـ اعادة
الحقوق الى اصحابها مع الندم ما يكفي ان تعید العقوبة الى اصحابها. مع الندم ومع التوبة - 00:36:33

مع الندم التوبة لماذا لان الانسان قد يختم له بمعصية ويختتم له بذنب ولم يكن تائبا وقتها وفي هذا من الوعيد ما يعرفه اهله على
جريح يقتله ان استمر وكفؤه ان لم يستمر - 00:37:06

الى اخر ما قال يعني ذكر هنا فرعا فقهيا والغاية منه ان يبين لنا ابن السبكي رحمة الله تعالى ان التكليف قد يكون اما من الانسان
نفسه او من غيره - 00:37:42

فهذا الذي سقط على جريح انسان يشتغل على على سطح بيت او في بناية او في عمارة او فوق حجرة يصلحها وسقوط على جريح
جريح على الارض فانه يكون قد تسبب - 00:38:26

في قتله هذا الجريح لم يكن لم يكتف اما اذا سقط عليه فانه يتسبب في قتله اما اذا كان السقوط اضطراريا يعني سقط هذا الانسان
الذي فوق البناء سقط اختياريا - 00:39:07

على شخص على الارض ويستطيع ان يستطع انه فانه يأثم فان سقط اضطراريا على هذا الذي على الارض فهذا هذا الفرع للعلماء
فيه اقوال واكثر العلماء يقولون انه انه يأثم - 00:39:43

اذا سقط من فوق بناية او غرفة على انسان على الارض اضطرارا هذا بعض العلماء توقف في الحكم عليه منهم الغزالی او الغزالی
رحمة الله عليه محمد ابن محمد - 00:40:28

صاحب المستشفى ينطق الغزالی والغزالی الامام الغزالی في هذه المسألة توقف فيها قال لان القوالي لاماذا توقف الامام الغزالی في
المسألة؟ الاخوة الذين معنا لماذا توقف في المسألة امام الحرمين الجوييني قال لا حكم فيه - 00:40:54

يعني هذا سقط على الارض وهو جاء من قوة عالية الى الارض ارتطم بشخص على الارض فهل يأثم بقتله او لا يأثم هل تجب الدية عليه ام لا تجب؟ ومن الذي يكون متسبيبا في القتل؟ وهو لم يتعمد هذا - [00:41:36](#)

السقوط هذه مسألة خلافية بين المتقدمين والمتاخرين والآن في المحاكم يا معاشر الاحبة في المحاكم هذى مثل هذه القصة او هذا الفرع في المحاكم تعرض على القضاء ويحكم فيها يحكم فيها بجزء من الدية - [00:42:02](#)

لكن السؤال السابق قلنا لماذا توقف الغزالى او الغزالى في من عنده جواب يفضل مشكورا ماجورا الاخوة الذين يحبون مثل هذه المسائل التي فيها اقوال لاهل العلم لاحظوا قال وقال امام الحرمين لا حكم فيه - [00:42:30](#)

وتوقف فيه وتوقف الغزالى يعني في المسألة ماذا توقف الغزالى؟ وما معنى توقف العالم في المسألة؟ الاخ عبد النور معنا عبد النور نعم الاخ عبد النور تفضل نعم المتكلم يتفضل - [00:42:57](#)

تفضل يا اخي ان المجتهد اذا لم يترجح له دليل او يعني تساوت عنده الادلة ولم يتبيّن له يعني آآ مرجح لاحدهما فانه يلجأ الى الى التوقف عند استواء الادلة وعندما عدم ترجح احدهم على الآخر - [00:43:22](#)

اذا اذا قلنا الغزالى توقف في المسألة معناه ماذا؟ معناه، لم يترجح له قولوا لم يترجح له طيب اشكرك نريد جوابا اخر الاخ عبد النور معنا اه شيخنا - [00:43:42](#)

تفضل يا اخ فايز اه لعل الغزالى يعني رأى ان يعني هذا يعني هو لا يفعل فعلا اه اختياريا من عند نفسي جميل لما سقط ولما سقط على هذا الرجل - [00:44:01](#)

اه تعال يعني قتله يعني بغير اختياره. فيعني هنا يعني في عنا تضارب بالاقوال في عنا هون يعني من جهة هو قتله ومن جهة اخرى اه هو ليس مختارا جميل اشكرك - [00:44:20](#)

تفضل يا اخ فايز اكمل نعم اقول انه لعله هو اختار انه يقفز ولكنه ليس ليس مختارا لمن سيأتي تحته من هنا محك النظر اشكرك يا اخ فايز. من عنده اضافة قبل ان اجيب على المسألة؟ الاخ عبد النور معنا؟ - [00:44:39](#)

ان اجيب يا شيخ الاخ عبد النور معنا نعم شيخنا تفضل عبد الملك تفضل شيخنا لم يتبيّن لي شيئا يعني انت انت توقفت مثل الغزالى الاخ تقي الدين تفضل نعم يا شيخ توقف يعني لم يرتب آآ حكما على هذا الشخص الذي قتل هذا الجريح يعني لم يرتب لا دية - [00:45:03](#)

ولا قصاص لأن كما هو معلوم اذا شخص قتل شخص اخر فعندنا يعني امران اذا كانا عمدًا فيقتصر منه واذا كان فالغزال هنا جعل هذا الساقط كأنه جعله كالعدم. فتوقف في تحرير الحكم والله اعلم - [00:45:34](#)

احسنت يا مشايخ اذا جاءت هذه العبارة وتوقف الغزالى ولا توقف الامدي وتوقف ابن تيمية وتوقف ابن كثير وتوقف النووي رحمة الله على الجميع. اذا جاءت هذه العبارة وتوقف العالم الفلانى اذا سمعنا هذه الجملة - [00:45:51](#)

توقف في المسألة فلان اذن لابد ان نعود الى قاعدة ما هي اما لتكافؤ الادلة العلماء يقولون اذا تكاففت الادلة يعني تساوت المراتب بين الادلة ويعصب الترجيح العالم من باب الورع التقى والخشية - [00:46:15](#)

يتوقف اذا ما نقول ان هؤلاء العلماء يتعلمون او يتطاولون على انظر هذا الغزالى رحمة الله عليه وعلى اخوانه من العلماء توقف الغزالى وهو من كبار علماء الشافعية فكها وله كتب كثيرة في الفقه - [00:46:38](#)

الوسط والبسيط له والخلاصة وهو من ائمة الشافعية الغزال فقهها واصولا ومع ذلك يتوقف في المسألة. قالوا اذا توقف الامام في المسألة يعني ان المسائل تكاففت عنده الادلة هذا واحد - [00:46:59](#)

هذا رقم واحد لماذا يتوقف تكاففت عنده الادلة. هذا واحد. اثنين لعدم ورود الدليل ما في دليل في المسألة لا يوجد دليل حتى اقول هذا هو الراجح اذا قال فلان الراجح نقول من اين اتيت بالترجح - [00:47:22](#)

تعطيني مستند الترجح فهو من ورعيه يتوقف الثالث ان العلماء ما وجدوا مرجحا من المرجحات المعتمدة في المسألة ولهذا قال امام الحرمين الجويني لا حكم فيه لا حكم في هذا الساقط - [00:47:41](#)

ويعني انه يقول بتكافؤ الادلة ماذا نستفيد من هذه المسألة؟ نستفيد ضرورة الورع والتريرث في المسائل وعدم السرعة والجزم صحة الدليل او صحة الجواب. يا اخوان علينا ان لا نتسرع. تعلمونا من العلماء - [00:48:11](#)

الا ان نتسرع في الجواب ولهذا قيل يشخنون هذا من الائمة الكبار رحمة الله عليه وعلى اخوانه من العلماء هذا هذا من اشهر فقهاء المالكية في المغرب العربي هذا كان اذا سئل في مجلس - [00:48:37](#)

من المجالس اسمع هذه الفائدة وكان عنده من اهل العلم من يسابقه في الجواب يعني في المجلس وهو جالس معهم وادا طرحت مسألة سبقه بعض اهل العلم في الجواب وقيل له لماذا لا تجيب؟ - [00:49:04](#)

قال ان السرعة في الجواب اشد من فتنة المال ان السرعة في الجواب اشد من فتنة المال. تعلمون المال الان والفتنة العظيمة حوله. كثير من الناس يفتنون بالاموال هو يقول ان السرعة في الجواب في المسائل - [00:49:27](#)

اشد من فتنة المال يعني يعلم الفقهاء ويعلم اهل العلم ان يتريثوا عند النظر في المسائل اما الهجوم على المسائل والجزم راجح معين او بقول معين او بتصويب معين وهذا غيره في الجملة - [00:49:51](#)

المسألة يجوز التكليف بالمحال مطلقا ومنع اكثرا المعتزلة والشيخ ابو حامد الغزالى وابن تقيع العيد ما ليس ممتنعا لتعلق العلم بعدم وقوعه ومعتزلة بغداد والامدي المحال لذاته وامام الحرميين كونه - [00:50:19](#)

مطلوبا لا ورود صيغة الطلب والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات هذه المسألة او الفكرة التي اراد ابن السبكي ان يربى الطالب عليها ان هناك مسائل يمتنع على العقل ان يستسيغ التكليف بها - [00:50:43](#)

مثل مسألة صلاة الحائض او قراءة القرآن لمن عليه جنابة يكلف ليس له ثواب لو قرأ الان وعليه جنابة لا ثواب له لان النص ورد بالزجر عن قراءة الجنوب للقرآن والحائض يحرم عليها - [00:51:22](#)

ايضا الصيام والصلوة ومحال ان تكلف بالحيض وتنهى عن الصيام وقت الحيض. او الصلاة وقت الحيض. هذى يسمىها العلماء تكليف بالمحال او ان نكلف الطفل عمره خمس سنوات ان نكلفه بالصيام - [00:51:53](#)

او ان نكلف بالزكاة او نكلف بالحج التكليف عن الوجوب وليس معناها الطاعة النافلة ولهذا عند العلماء يقولون يجوز التكليف بالمحال مطلقا ومنع اكثرا المعتزلة والشيخ ابو حامد الغزالى وبن دقيق العيد ما ليس ممتنعا لتألق - [00:52:17](#)

العلم بعدم وقوع يعني هو عند الله تعالى يجوز عند الله تعالى. لماذا؟ لانه يعلم حال المكلف انه لا يقع هذا التكليف الذي اراده وهو في الحالة الفلانية. مثل الحيض او مثل الجنابة او - [00:52:44](#)

اذا وجوبه عند الله قائم وجوبه عند الله لكن الله سبحانه وتعالى سبق في علمه ان هذا التكليف الذي هو التكليف بالمحال لن يقع على هذا المكلف لانه سيحصل له كذا وكذا. هذا معنى عبارة ابن السبكي عندما قال يجوز التكليف - [00:53:10](#)

بالمحال لكن عند الله يجوز عند الله لكن لا يقع الا على هيئة تصلح للمكلف ان يتبع الله تعالى فيها الجويني رحمة الله عليه قال ان المحال عقلا او عادة - [00:53:35](#)

يكون لا يكون مأمورا على المكلف لا يكون المكلف ان يأتي به انه لا يكون مطلوبا على المكلف واستدل بدليل من القرآن الكريم يعني لا يمكن وانا ذكرت المسألة قبل قليل - [00:54:10](#)

قلنا ان الله تعالى يكلف بالمحال في علمه لكن في الواقع ارادته سبحانه وتعالى وقدرته وائل من السابق يعلم ان المكلف لا يأتي بهذا الذي كفه به. وهو محال الا على هيئة يكون هو - [00:54:43](#)

اهلا للتکلیف بها والجوینی قال ان التکلیف بالمحال یکون المکلف القیام به واستدل بدليل من القرآن ما الدلیل یا الذی یحضره دلیل او قرأ عن هذه المسألة قديما او حديثا - [00:55:08](#)

دلیل الجوینی الله سبحانه وتعالی لما قال لی بنی اسرائیل وهم فی حال رد لی لاؤامر الله سبحانه وتعالی لما ردوا اوامر الله ارتكبوا المحظور ماذا قال الله لی لبني اسرائیل - [00:55:41](#)

كونوا كونوا ماذا؟ قولوا ماذا يا مشايخ قوانين بالقسط لا غير هذا. لا غير يا وشكر الله لك. لا وبارك الله لك شيخنا قال وبارك الله اذا

حذفنا الواو اصبح الدعوة عليك. لكننا لن نحذف الواو - 00:56:12

وضحت هذه الفائدة ايه نعم الدليل الدليل كانوا قردة خاسئين كانوا كونوا قردة خاسئين هذا تكليف بالمحال يعنيهم لما وقعوا في المعاصي انتهكوا محارم الله ردوا اوامر الله تعالى - 00:56:48

واستخروا بها الله سبحانه وتعالى قال كانوا قردة هل باستطاعتهم او في تكليفهم ان يغيروا اشكالهم وصورهم ليكونوا قردة هذا تكليف هذا قال الجويني رحمة الله عليه وعلى جميع اخوانه - 00:57:30

البرهان البرهان للجويني هذا من اهم الكتب الاصولية. انا انصح الطالب الذي عنده ملحة اصولية تعلم العقيدة الصحيحة تعلمها جيدا حاليا يقرأ في هذا الكتاب البرهان للجويني من اهم الكتب الاصولية لكن لا يقرأ ابتداء الا بعد دراسة العقيدة - 00:57:59

وبعد ان يستعد الطالب لفهم المسائل عليه ان ينظر في هذا الكتاب قول الله تعالى كانوا قردة هنا المحال عقلا يستحيل ان يكون مطلوبا المحال عقلا قلت لكم انهم يغيرون الجلود - 00:58:26

جنودهم يغيرونها ويصبحوا قرودا او يصبح قردة هذا محال لان الله تعالى علم انهم لا يستطيعون هذا لكن هو خاطبهم على هيئة التوبيخ والتقرير لهو ايضا يلحق بي التكليف - 00:58:57

بالنسبة للمعتزلة المعتزلة اذا قيل المعتزلة وهو قال معتزلة بغداد المعتزلة بغداد ابا هاشم ذكرنا لكم مسألة ابا هاشم المرة الماضية قلنا ان من البصرة وهنا قال معتزلة بغداد - 00:59:22

وليس معتزلة البصرة معتزلة بغداد قالوا لا يجوز التكليف بالمحال لذاته لا يجوز ويجوز التكليف بالمحال لغيره وهذا يسميه العلماء توليد المسألة من اجل من اجل تقرير المعاني - 00:59:52

لان التكليف بالمحال علماء السنة والجماعة لا يكون في الشريعة رفع القلم رفع القدر المجنون هذا لا يكلف لانه محال ان يكلف وكذلك النائم وكذلك الصغير ذكرنا هذا في اول الشرح - 01:00:25

اما اهل السنة والجماعة قالوا انه ان التكليف بالمحال يمتنع كما ذكرنا قبل قليل اه مسألة الاكثر ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع - 01:00:57

والصحيح وقوعه خلافا لابي حامد آآ هنا مسألة آآ بالنسبة للمسألة السابقة المسألة السابقة التي شرحناها قبل قليل ومنع اكثرا المعتزلة والشيخ ابو حامد والغزالى وابن دقيق العيد. ما ليس ممتنعا بتالق العلم بعدم وقوعه. هذه ذكرناها - 01:01:22

وقلنا ان الله سبحانه وتعالى قد يكلف بالمحال لكن يعلم ان هذه الحائض او تلك الحائض وقت الحيض لم تأتى بالتكليف الذي اراده الله ارفع الخطاب عنها او هذا الذي عليه جنابة - 01:01:54

كلفها الله ذلك الجنب بالمحال لكنه حال جنابته ارفع عنه خطاب التكليف هذا اه بالنسبة المسألة التي ربما انا نسيت اعلق عليها اه في هذه المسألة مسألة الاكثر ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف الى اخر ما قال - 01:02:13

عند قوله ولقوم في الاوامر فقط والآخرين فيما عدا المرتد ما يتعلق بها مشايخ بتكليف الكفار بالفروع وهي من المسائل الخلافية تكليف الكفار بالفروع وهي من المسائل الخلافية لكن الصحيح - 01:02:39

الصحيح في هذه المسألة لانه وجد عند بعض العلماء من يقول يجوز تكليف الكفار بفروع الشريعة ووجد عند غيرهم لا يجوز تكليف الكفار بفروع الشريعة الفيصل في هذه المسألة اذا وجد الشرط الشرعي - 01:03:09

فان الكافر يكلف اذا وجد الشرط وجد التكليف يعني وجد اليمان وجد التكليف نطق الشهادتين فهذا شرط وجد التكليف نطق بالتوحيد هذا شرط وجد التكليف. وهو ما زال كافرا ولم يصلى - 01:03:34

وربما لم يدخل اليمان قلبه اذن في هذه المسألة نقول متى ما وجد الشرط وجد التكليف ولهذا في القرآن الكريم قالوا ما سلكتم في سقر قالوا لم نك من المصلين - 01:04:07

يعني ان الخطاب يشمل جميع الامة تشمل جميع الامة هنا يحاسبهم حساب الامة ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة. وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهذى ايضا من الآيات التي - 01:04:39

قال العلماء فيها ان كل مكلف يعني كل من كان عنده من المال ما يستطيع اخراج زكاته ولم يفعل فانه يؤخذ بمعنى ماذا
معنى يا مشايخ ان كل من كان عنده - 01:05:15

نصاب مال ولم يخرج زكاته فانه مؤخذ. سواء كان مؤمنا او كافرا لان الخطاب للجميع وهذا يسري على كافة فروع الشريعة واضح يا
مشايخ ولهذا آآ بالنسبة هذه ثمرة هذه المسألة ان الانسان يجب عليه ان يحقق جميع الاركان - 01:05:50
الشهادتين الصلاة وايتاء الزكاة صوم رمضان وحج بيت الله الحرم من اهل العلم من قال الزكاة هنا المقصود المقصودة في الآية زكاة
القلب والاخلاص لله بالتوحيد لا يؤمنون الزكاة يعني لا يطهرون نفوسهم يخلصوا لله بالعبادة. ومنهم من مال الى القول الاول -
01:06:46

من اهل العلم من قال يجب اخراج زكاة المال او ان التوبية لكل من منع ماله عن الفقراء سواء كان كافرا او مؤمنا ومنهم من قال ان
المقصود هنا تزكية القلب - 01:07:25

وايضا مثل هذا الفرع الذي اشار اليه ابن السبكي ما يتعلق بالشرط الشرعي الذي ليس شرطا في صحة التكليف وهي
مفروضة في تكليف الكافر بالفروع الى اخر ما قال خلافا لابي حامد الاصفهاني واكثر الحنفية مطلقا. الى اخر الكلام الوارد هنا -
01:07:54

ان بعض اهل العلم قالوا لا يصح تكليف الكافر بالاوامر لتوقف الاوامر على الايمان ما دام ما جاء بالايمان لا يقدر لكن الراجح الذي
قلناه في اول التعليق انهم متى ما وجد الشرط الشرعي - 01:08:19
ووجدت تكليف وقال الشيخ الامام والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع اليه من الوضع والاتلافات من قال الشيخ الامام من المقصود
هنا يا مشايخ وقال الشيخ الامام من هو الامام هنا - 01:08:46

من هو الامام؟ وقال الشيخ الامام عفوا تفضل رحمة الله عليه من هو ما اسمه؟ ما اسمه ياشيخ هيتم تقصد والد المصنف تقصد
تقصد والد المصنف ام تقصد صاحب هذا الكتاب. نعم اه نعم - 01:09:15

لا والد المصنف الذي يقصد. تقصد نعم احسنت والد المصنف ابوه احسنت احسنت فتح الله عليك علي بن عبد القافي اسمه علي
ابن عبد الكاظم. الانصاري الخزرجي رحمة الله على جميع علماء الاسلام وهو من سبك العبيد - 01:10:01

من سبق العبيد في المنوفية في مصر هذا الشيخ الامام يعني والد المصنف وهو يتكلم عن والده الان والده هذا الخلاف السابق انما
هو في خطاب التكليف من الايجاب والتحريم - 01:10:28

وفيما يرجع الى ذلك من خطاب الوضع مما يكون والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع اليه من الوضع لا الاتلافات والجنایات
وترتب اثار العقود. هذا كلام من كلام السبكي وليس ابن السبكي - 01:10:50

يعني يقصد المسألة السابقة لما كنا كلما وجد الشرط وجد التكليف هذا اه يا مشايخ هذا اه يا العادات اما في المعاملات المؤمن
والكافر سواء ولهذا قال الائتلافات يعني مثل السبب والشرط والمانع والجنایات والتعدي على الحقوق وعلى الدماء - 01:11:11
هذا ما فيها مؤمن وكافر ما فيها يكلف وغير غير مكلف الجميع ولهذا قال الائتلافات تكليف على المؤمن والكافر. الجنایات على
المؤمن والكافر العقود على المؤمن والكافر وهنا ما نقول لوجود الشرط الشرعي او ما وجد لا. هنا ما نتكلم عن ايمان وكفر. نتكلم عن
حقوق - 01:11:52

تتعلق بالناس بالحقيقة لان فيها اما مسألة الدماء او مسألة الملكية او مسألة النسب او مسألة الزواج او مسألة وسامحوني في
هذا المثال يعني لو ان انسانا وجد امرأة كافرة واغتصبها - 01:12:22

وقال والله هذى كافرة اصلا. هذى امرأة كافرة. وانا وطأتها نقول الان هذا الزوج الموطوعة والزوجة المغتصبة يجوز ان يؤخذ حق
زوجته من هذا المسلم الذي اغتصب زوجته طيب قد يكون هو كافر قد يقول قائل هذا كافر - 01:12:53
نقول نعم هو كافر لكن له حق الذمة او حق الجوار او حق الدين الذي هو يدين به نقول هنا وهو لم يأتي بالشرط الشرعي المتعلق
باليامان لا هذه مسألة منفصلة الان - 01:13:19

من وطأ زوجة يعني اغتصب زوجة كافر فان الزوج المغتصبة الكافر يستطيع ان يأخذ الحق من المسلم من يأخذ غرامة مالية او يأخذ آآآ الحد الشرعي او بحسب ما يحكم - [01:13:39](#)

القاضي اذا هذه يسميه العلامة ماذا يسمونها الجنایات. الجنایات ليس لها علاقة بمؤمن وكافر الدماء ما في شيء اسمه مؤمن وكافر اذا هنا ما نقول على الكافر ان يأتي بالشرط الشرعي مثل الصلاة والزكاة لا هذه مسألة منفصلة - [01:14:10](#)

اظنها واضحة قالوا لا تكليف الا بفعل فالمكلف به في النهي الكف اي الانتهاء. وفaca للشيخ الامام وقيل فعل الظد وقال قوم الانتفاع وقيل اشترطوا قصدوا اذا لم يفعل الانسان الفعل فانه - [01:14:33](#)

فانه هنا لا يكون مكثفة يعني هل لا بد ان يفعل حتى يكون مكلاها هل لا بد ان يفعل؟ نقول ان الخطاب من الله تعالى الخطاب يشمل منفعا ومن لم يفعل - [01:14:55](#)

لكن التكليف الذي عليه الثواب والعقاب لا يكون الا عند الفين او الترك مثل ماذا مثل انسان ترك شرب الخمر شرب الخمر هذا الترك لشرب الخمر يؤجر عليه المسلم هذا الذي - [01:15:29](#)

اهم ما بالفاحشة. لكنه ما فعلها هم بها اهم ان يشرب الخمر. اهم ان يدخل في الرشوة او في الربا لكن ما فعل شيئا من ذلك - [01:16:04](#)

العلماء يقولون لا تكليف الا بفعل يعني لا يسجل عليه الوزر او لا يقول عليه ذنب او وزر او عقوبة الا عند الاتيان بالفعل وهذا ورد في احاديث كثيرة وهي مشهورة ومعلومة - [01:16:23](#)

هنا اه وقال قوم الانتفاء وقيل يشترط قصد الترك يعني انسان فعلا قبيحا ترك فعلا قبيحا بسبب انه خشي من العقوبة الالهية وغيره ترك هذا الفعل القبيح خشية الفظيعة او تشویه السمعة - [01:16:54](#)

كلاهما مأجور اللاثنان مأجوران لكن الذي ترك هذا الفعل القبيح من اجل الله تعالى هذا تكون نيته هي التي ترفع اجره عند الله ولها سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. ومنهم من - [01:17:46](#)

يا ابو شايخ ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله يعني هو ترك شهوته او ترك هذه الفاحشة ليس من اجل امري بالامور الدنيا انما من اجل الخوف من الله - [01:18:11](#)

اذا هو قصد الترك لماذا؟ قصد الترك من اجل الحصول على الثواب ومن اجل ارضاء الله تعالى والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته الزمن وقبله اعلاما والاكثر يستمر حالا المباشرة وقال امام الحرمين - [01:18:36](#)

والغزالى ينقطع وقال قوم لا يتوجه الا عند المباشرة وهو التحقيق الملام قبلها على التلبس بالكف المينا هذا ايضا من المسائل الكلامية هذى كل التي نتكلم عنها الان يا مشايخ المسائل - [01:18:58](#)

الكلامية التي تتعلق بادلة الشريعة يعني يقصدون هنا فعل العبادة انما يحصل بالانتهاء منها لا بالدخول فيها انت دخلت في العبادة نعم دخلت هذا لا يدل على انك فعلتها اذا يتعلق الفعل - [01:19:22](#)

بالانتهاء من العبادة ماذا مرت هذه المسألة ثمرة هذه المسألة ان الانسان اذا باشر طاعة من الطاعات فعليه الا يقطعها ولا تبطلوا ولا تبطلوا اعمالكم اذا دخلت في طاعة فاكملاها - [01:20:08](#)

دخلت في طلب علم فاكمله دخلت في درس من الدروس فلا تقطعه دخلت في حفظ القرآن فلا تهمله شراعة في آآ عمل وقف الا تتراءج فيه هذه ثمرة المسألة وان كان لها - [01:20:38](#)

كان لها تعلق مسائل المباشرة بالفعل وغير المباشرة لكن هذه هي الثمرة. يعني ان الانسان هناك تكليف قبل الفعل قلنا هذا الخطاب العام للناس او للامة وهناك تكليف ينتهي بانتهاء العبادة او الفعل - [01:21:03](#)

اما الذي يلزم المكلف او المسلم من هذا الذي يلزمها ان يأتي بأسباب الطاعة او العبادة قبل الاتيان بها مثل الاغتسال من الجناية مثل الوضوء وذكرت لكم هذا قبل قليل قبل ساعة من الان - [01:21:38](#)

قلت من اراد ان يؤجر على عبادة من العبادات فعليه ان يتهيأ لها انسان انقطع عنه الماء في البيت ويعلم ان وقت العشاء بعد ساعة

من الان واهمل الحصول على الماء - 01:22:09

ولم يبحث عن الماء وحضرت الصلاة وانتهى وقت الصلاة وهو على حاله اذا يأتم هو في هذه الحالة لماذا يأتم؟ قالوا لان ما يتعلق ب فعله الواجب فهو واجب واضح يا مشايخ - 01:22:32

وهذا الذي فرط في تحديد القبلة. يعني هو في الصحراء او في البر او في المكان بعيد وصلى من غير تحري يعني حضرت صلاة المغرب او العصر او الفجر وهو - 01:23:02

في مكان بعيد عن الناس وتوجه وقال الله اكبر وصلى هل يتم ام لا يأتم اذا كانت اذا تبين له ان القبلة في جهة اخرى. نعم يأتم لماذا يا - 01:23:23

قالوا لانه لم يتحرج ما اجتهد ما بحث ما سأله او مستعملة اداة من الادوات او ما نظر الى النجوم او الى القطب الجنوبي ونحوها من الاسباب الشرعية او الفلكية التي يهتدى - 01:23:47

من خالها الى القبلة مسألة يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور اثره مع علم الامر وكذا المأمور في الازهر انتفاء شرط وقوع عند وقته رجل بصوم يوم علم موته قبله خلافا لامام الحرمين والمعتزلة - 01:24:09

اما مع جهل الامر فاتفاق. تلاحظون ان في بعض عبارات ابن السبكي رحمة الله عليه فيها احيانا في بعض العبارات غموض او اضطراب في تركيب الجملة نعم هذا صحيح لماذا - 01:24:44

لسبعين هذا العموم او الاضطراب من يستطيع ان يذكر السبعين يا مشايخ او مر عليه السببان قبل ذلك قلنا يوجد غموز واضطراب في عبارات ابن السبكي كلمة لماذا وما السبب - 01:25:08

الذى ركز معنا في الدروس العبارات فيها صعوبة وفيها غموض هناك سبب قد يكون يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر لكنه واضح ان شاء الله. يعني هو معروف هذان السببان معروفا - 01:25:41

لكن اقصد اه لا يتضمن لك طلبة او لكل الناس الذي عنده معرفة بهما يتفضل اخونا الذي عنده جواب الاخ عبد النور معنا عبد النور انا خايف محمد مولاي معك عندنا؟ - 01:26:02

معك جواب يا محمد؟ لا يحضرني جواب شيخنا الكريم تفضل عنك جواب لا يوجد عندي جواب شيخنا لا يوجد بارك الله فيك شيخنا آآ بالنسبة يا مشايخ لي السببان السبب الاول انه تعمد هذا - 01:26:40

حتى لا يختصر احد كتابه لاحظوا يعني آآ هو تعمد هذا حتى لا يأتي احد يختصر الكتاب ويغلوط عليه عليه آآ فضيلة فضيلة وضع هذا الكتاب اذا هو كان يتحدى ان يأتي احد و - 01:27:02

يختصر قال يعني لا يستطيع احد كائنا من كان ان يقتصر كتابي هذا وهو وضعه على هذه الهيئة او الكيفية تحديا هذا السبب الاول السبب الثاني انه اختصره من مائة كتاب اصولي - 01:27:34

ولهذا نبشر الاخوة الذين يحبون علم الاصول ويجدون لذة عند دراسته ان من ظبط هذا المتن او هذا الاصل نقول انت ظبطة مئة متن اصولي الاخوة الذين يحبون علم الاصول - 01:27:58

الذى يتذمرون ويستلذ بالمعانى في هذا الكتاب ويتصور الدلائل نقول انت درست مئة كتاب وليس كتابا واحدا يعني هو قال بنفسه كما مر معنا في المقدمة اختصرته من مائة كتاب - 01:28:18

انت هذا يعني يكون اصلا لك اه يعنيك على فهم العلوم اه لاسيما علم الفقه اه قلنا في هذه المسألة مسألة التكليف بالفعل آآ قبل حدوث الفعل ان ان الفعل - 01:28:44

انما يحصل بالانتهاء من العبادة وليس بالدخول فيها اظن هذه المسألة ليست هي التي توقفنا عندها صحيح؟ الاخوان الذين يقرأون معى هذه المسألة توقفنا عندها يا مشايخ يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور اثره مع علم الامر. وكذا المأمور في الظاهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته - 01:29:22

عمر رجل يصوم يوم بصوم يوم علم موته قبله. خلافا لامام الحرمين والمعتزلة. اما مع الجهل الامر هذه المسألة التي

توقفنا عندها والمقصود بها انه يصح تكليف مكلف بفعل شيء - [01:30:16](#)

في وقت من الاوقات مع ان الامر يعني صاحب الامر يعلم ان المكلف لا يفعل ذلك الامر لماذا او مثل ماذا مثل انسان دخل دخل في اه احرم - [01:30:42](#)

انسان كان عليه جنابة ولبس الاحرام وهنا بالنسبة للخطاب العام نعم هو مكلف لكنه في هذه الحال التي لبس فيها الاحرام لا يكون مكلفا يعني لا يقع له الثواب - [01:31:25](#)

هذا احرامه وهو في حال جنابة تفضل يا اخ محمد علي تفضل شيخنا غدا بكري لما قلت وين وصلنا انا ضغطت على الإشارة. لا بأس لا بأس الأمر الواسع - [01:31:54](#)

اه اذن كنا قبل قليل ان الله تعالى يخاطب الناس بالاوامر والنواهي لكن قد يقع منهم فعل من الافعال يجعلهم يخرجون عن عن التكليف اما بسبب من الاسباب واما بفعل من الافعال - [01:32:21](#)

مثل الرجل الذي الله سبحانه وتعالى يكلف مثل الذي يموت في رمضان مثل الذي يموت في رمضان الله سبحانه وتعالى كلفه بالصوم في رمضان لكنه امر الملائكة بقبض روحه وهو صائم - [01:32:56](#)

ولم يستكمل صيامه وكنا قبل قليل ان الامر وهو الله سبحانه وتعالى يعلم ان المكلف لا يفعل ذلك ذلك الصوم او ذلك الامر الذي اراده الله منه وفي هذا فائدة ما هي الفائدة والثمرة - [01:33:29](#)

ما هي الفائدة والثمرة من هذه المسألة ان الله سبحانه وتعالى لا يسأل عن شيء اي فعل من افعال الله تعالى الله لا يسأل عنها لا يسأل عما يفعل لا يسأل عما يفعل وهم - [01:33:57](#)

يسألون هل يأثم هذا الذي وقع عليه الموت وهو لم يستكمل صيامه بناء على هذه المسألة هل يأثم هذا الذي لم يستكمل صومه وهو صائم؟ هل يأثم الصحيح انه لا يأثم - [01:34:19](#)

لان حدوث الموت له ليس بمقدوره ننتقل الى خاتمة المقدمات الحكم قد يتعلق بامرین على الترتيب فيحرم الجمع او بيع او يسن على البدن كذلك يعني ان الحكم الشرعي قد يتعلق - [01:34:55](#)

اباحة اكثرا من بشيء او قد يتعلق باستحباب اكثرا من شيء او او بحرمة اكثرا من شيء يقصد ان حكم الله يتعلق بعمرین او على جهة البدل مثل ماذا اذا اراد الله ان - [01:35:26](#)

يحرم على المكلف اكثرا من امر مثلا وقع وقع في هلكة فانه يجوز له ان يأكل الميت لكن لا يكثرا من اكل الميّة هنا ابحنا له الاكل من الميّة هذا واحد - [01:36:19](#)

اثنين نقول له لا تكثرا من اكل الميّة هذا تهريبا اذا الحكم قد يتعلق بامرین على الترتيب فيحرم الجمع او بيع او يسن على البدن يجوز لك ان تأكل من الميّة لكن لا تكثرا من الاكل - [01:36:52](#)

اذا اكثرا فقد وقعت في الحرام او الاباحة في باحة الجمع مثلا مثل ماذا رجل عقد على امرأة لها اخت هو يجوز له الزواج من من الاخرين لكن لا يجمع بينهما - [01:37:16](#)

يعني امرأة ولها اخت يجوز له الزواج من من هاتين المرأةين اما الاولى او الثانية. فلا يجمع بينهما فان عقد على الاولى حرمت عليه الثانية وان ماتت الاولى يجوز له - [01:37:53](#)

الزواج باختها وقد يقع التكليف بالندب مثل كفارة اليدين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير الرقبة هذا عن التخيير ما نوجب عليه ان يعتق رقبة - [01:38:14](#)

يخيره في في هذه وبهذا نصل الى آخاتمة يا مشايخ خاتمة مجلس اه الليلة وغدا ان شاء الله تعالى نشرع في مسائل القرآن الكريم والكتاب تم في بعض النسخ الكتاب وفي بعض النسخ القرآن - [01:38:48](#)

ستتكلم ان شاء الله عن القراءة عن مساء القرآن الكريم والقراءات القراءة ان شاء الله غدا سنتكلم عن هذه المسائل كلها ان شاء الله تعالى اه بالنسبة الاخوة انظر في الاسئلة - [01:39:25](#)

الاخوان الذين نعم الاخ الكريم يقول هل تدخل قاعدة اذا اختلط الحال مع الحرام يقدم الحرام هذا صحيح اذا اجتمع المبيح مع الحاضر انا نقدم الحاضر من باب الاحتياط يا ليت فضيلة الشيخ قراءة نص المتن المرغوب - [01:39:59](#)

شرحه قراءة تصحيح قبل الشرح بالنسبة لقراءة التصحيح هذا جيد لكن سيؤخر في مسألة التعليق وتعلمون ان الاخوة يملون من طول الوقت سيكون هذا على حساب الوقت ونحن ما اتينا اتينا بالقراءة وان كنا احيانا نقرأ النص - [01:40:40](#)
لان هذا الشرح سيفرغ ان شاء الله في في آآ مذكرة وسيستفيد منه الاخوة ان شاء الله هذا بالنسبة للأسئلة التي وتعلمون يا معاشر الاخبة اه بالنسبة الاخ ابراهيم جزاه الله خيرا - [01:41:15](#)

الطلبة تحديث طلب تحديث برنامج الاخوة الذين لم يحدثوا التلigrام اه عليهم ان يحدثوا التطبيق حتى يتسلى لهم التغلب على صعوبات بارك الله فيكم الاخ محمد علي يقول قاعدة درء المفاسد - [01:41:49](#)

اولى من جلب المصالح على اطلاقها اذا اخطلت المصالح لا هذى لها فروع اه قد تغير الحكم فروع قد تغير الحكم وهذه قاعدة فقهية وانا قلت لكم في بداية الدورة هذه اسمها - [01:42:30](#)

مفتاح جمع الجواب ان نريد ان نسهل هذا المتن على الطلاب وعلى الطالبات اما الذي يريد تفصيل واعتراضات اجابة على الاشكالات هذا ليس محلها في هذه الدورة نحن ان شاء الله سنتهي من المتن - [01:42:51](#)

في مدة قصيرة لماذا؟ حتى ينتفع الطلاب به لان هذا المتن من اصعب المتنون الاسطورية. فنحن نريد ان نقربه ونسهله على الطلبة اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا - [01:43:13](#)
ونلتقي غدا ان شاء الله تعالى والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [01:43:37](#)